السنة الثانية والتسعون – عدد 5091 — 13 محرم 1424 (17 مارس 2003)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13

الحساب رقم 40411 01 71
المفتوح بالخزينة الرئيسية
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص خاصة

إقليم خريبكة. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.02.620 صادر في 23 من ذي الحجة 1423 (25 فبراير 2003) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي باستغلال الفوسفاط بإقليم خريبكة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 945

مرسوم رقم 2.03.63 صادر في 23 من ذي الحجة 1423 (25 فبراير 2003) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي باستغلال الفوسفاط بإقليم خريبكة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 946

صفحة

عمالة أكادير ـ إداوتنان. ـ تحديد الملك العمومي البحري على طول شاطئ خليج النخيل.

مرسوم رقم 2.03.11 صادر في 23 من ذي الحجة 1423 (25 فبراير 2003) بتغيير المرسوم رقم 2.00.959 الصادر في 27 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بتحديد الملك العمومي البحري على طول شاطئ خليج النخيل ما بين وادي الحوار والقصر الملكي ببنسركاو بعمالة أكادير ـ إداوتنان.... 951

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير الصحة رقم 381.03 صادر في 25 من شوال 1423 (30 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 951

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 373.03 صادر في 27 من ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003) بتفويض الإمضاء..... 952

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 374.03 صادر في 27 من ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003) بتفويض الإمضاء..... 952

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 375.03 صادر في 27 من ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003) بتفويض الإمضاء..... 953

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 323.03 صادر في فاتح ذي الحجة 1423 (3 فبراير 2003) بتفويض الإمضاء..... 953

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 324.03 صادر في فاتح ذي الحجة 1423 (3 فبراير 2003) بتفويض الإمضاء..... 953

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 325.03 صادر في فاتح ذي الحجة 1423 (3 فبراير 2003) بتفويض الإمضاء..... 954

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 326.03 صادر في فاتح ذي الحجة 1423 (3 فبراير 2003) بتفويض الإمضاء..... 954

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 327.03 صادر في فاتح ذي الحجة 1423 (3 فبراير 2003) بتفويض الإمضاء..... 955

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 328.03 صادر في فاتح ذي الحجة 1423 (3 فبراير 2003) بتفويض الإمضاء..... 955

صفحة

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 329.03 صادر في فاتح ذي الحجة 1423 (3 فبراير 2003) بتفويض الإمضاء..... 955

قرار لوزير الداخلية رقم 372.03 صادر في 3 ذي الحجة 1423 (5 فبراير 2003) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 956

خطة العدالة.

قرار لوزير العدل رقم 440.03 صادر في 25 من ذي القعدة 1423 (28 يناير 2003) بتحديد قائمة العدول الذين سيقع اختيار اثنين منهم بطريق القرعة للمشاركة في اجتماع اللجنة الاستشارية لتحديد العدد الضروري من العدول والمكاتب لكل دائرة..... 956

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 309.03 صادر في 28 من ذي القعدة 1423 (31 يناير 2003) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 957

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 306.03 صادر في فاتح ذي الحجة 1423 (3 فبراير 2003) بتغيير القرار رقم 1186.99 الصادر في 9 ربيع الآخر 1420 (23 يوليو 1999) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 957

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.02.620 صادر في 23 من ذي الحجة 1423 (25 فبراير 2003) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي باستغلال الفوسفاط بإقليم خريبكة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 7.81 ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 4 صفر 1380 (29 يوليو 1960) المتعلق بالمكتب الشريف للفوسفاط ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من فاتح نوفمبر إلى 31 ديسمبر 2000 ؛

وباقتراح من الوزير الأول وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي باستغلال الفوسفاط بإقليم خريبكة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول بعده، والمرسومة بلون أحمر في المخطط التجزيئي الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم المخطط	أرقام القطع الأرضية	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المظنون أنهم كذلك	عنوان الملاك	المساحة هـ	المساحة آ	المساحة س	مراجعها العقارية
دك/س ص 25/00	1	لكليتي محمد بن محمد ومن معه.	آيت أحمد، بني حسان، بني سمير، وادي زم، إقليم خريبكة.	21	90	61	ر ع 18/14024
	2	لكليتي محمد بن محمد.	كذلك.	30	83	16	ر ع 18/14013
	3	المنصوري بوزكري بن امحمد.	كذلك.	11	54	68	ر ع 18/14014
	4	لكليتي محمد بن محمد ومن معه.	كذلك.	38	07	78	ر ع 18/14022
	5	لوكيلي الكبير بن محمد.	كذلك.	02	13	74	ر ع 18/14021
	6	الناهي امحمد بن امحمد	كذلك.	05	58	87	ر ع 18/14019
	7	لكليتي أحمد بن محمد.	كذلك.	10	82	74	ر ع 18/14018
	8	الدولة (الملك الخاص).	كذلك.	01	24	47	ر ع 32 ت
	9	كذلك.	كذلك.		94	54	كذلك
	10	كذلك.	كذلك.	01	58	86	كذلك
			المجموع.....	124	69	45	

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الشريف للفوسفاط.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى المدير العام للمكتب الشريف للفوسفاط.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1423 (25 فبراير 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.03.63 صادر في 23 من ذي الحجة 1423 (25 فبراير 2003) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي باستغلال الفوسفاط بإقليم خريبكة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 7.81 ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 4 صفر 1380 (29 يوليو 1960) المتعلق بالمكتب الشريف للفوسفاط ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 28 نوفمبر 2001 إلى 29 يناير 2002 ؛

وباقتراح من الوزير الأول وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي باستغلال الفوسفاط بإقليم خريبكة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول بعده والمرسومة بلون أحمر في المخطط التجزيئي الملحق بأصل هذا المرسوم.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم المخطط	رقم الجزء	رقم البقعة	أسماء الملاك	المستغلون أعضاء تعاونية المحمدية	المساحة س	المساحة آر	المساحة هـ	مراجع عقارية
أك/ب ب/172	1	1	الدولة (ملك خاص) جماعة بني سمير دائرة وادي زم إقليم خريبكة	لحلو معدان	00	25	33	ع 18992/18
		2	الدولة (ملك خاص) جماعة بني سمير دائرة وادي زم إقليم خريبكة	لحلو معدان	00	10		
	2	1	الخرصي محمد جماعة بني سمير دائرة وادي زم إقليم خريبكة	الخرصي محمد	00	68	32	ع 18993/18
		2	الخرصي محمد جماعة بني سمير دائرة وادي زم إقليم خريبكة	الخرصي محمد	00	10		
	3	1	القواق الكبيرة جماعة بني سمير دائرة وادي زم إقليم خريبكة	القواق الكبيرة	00	58	32	ع 18994/18
		2	القواق الكبيرة جماعة بني سمير دائرة وادي زم إقليم خريبكة	القواق الكبيرة	00	10		
	4	1	الدولة (ملك خاص) جماعة بني سمير دائرة وادي زم إقليم خريبكة	بوكيل المحجوب	00	87	22	ع 18995/18
		2	الدولة (ملك خاص) جماعة بني سمير دائرة وادي زم إقليم خريبكة	بوكيل المحجوب	50	73	08	
		3	الدولة (ملك خاص) جماعة بني سمير دائرة وادي زم إقليم خريبكة	بوكيل المحجوب	00	10		
	5	1	الدولة (ملك خاص) جماعة بني سمير دائرة وادي زم إقليم خريبكة	النجاح بوعبيد	00	56	33	ع 18996/18
		2	الدولة (ملك خاص) جماعة بني سمير دائرة وادي زم إقليم خريبكة	النجاح بوعبيد	00	10		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم المخطط	رقم الجزء	رقم البقعة	أسماء الملاك	المستغلون أعضاء تعاونية المحمدية	المساحة س	المساحة آر	المساحة هـ	مراجع عقارية
أك/ب ب/172	6	1	الغيوان أحمد جماعة بني سمير دائرة وادي زم إقليم خريبكة	الغيوان أحمد	00	42	28	ع 18997/18
		2	الغيوان أحمد جماعة بني سمير دائرة وادي زم إقليم خريبكة	الغيوان أحمد	99	09		
	7	1	بصير محمد جماعة بني سمير دائرة وادي زم. إقليم خريبكة	بصير محمد	00	76	30	ع 18998/18
		2	بصير محمد جماعة بني سمير دائرة وادي زم. إقليم خريبكة	بصير محمد	99	09		
	8	1	الجمل محمد جماعة بني سمير دائرة وادي زم إقليم خريبكة	الجمل محمد	00	67	32	ع 18999/18
		2	الجمل محمد جماعة بني سمير دائرة وادي زم إقليم خريبكة	الجمل محمد	00	10		
	9	1	الرازيق الشرقي جماعة بني سمير دائرة وادي زم إقليم خريبكة	الرازيق الشرقي	00	32	29	ع 19000/18
		2	الرازيق الشرقي جماعة بني سمير دائرة وادي زم إقليم خريبكة	الرازيق الشرقي	00	10		
	10	1	الدولة (ملك خاص) جماعة بني سمير دائرة وادي زم إقليم خريبكة	كفاي الزهرة	00	57	34	ع 19001/18
		2	الدولة (ملك خاص) جماعة بني سمير دائرة وادي زم إقليم خريبكة	كفاي الزهرة	00	10		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم المخطط	رقم الجزء	رقم البقعة	أسماء الملاك	المستغلون أعضاء تعاونية المحمدية	المساحة س	المساحة آر	المساحة هـ	مراجع عقارية
أك/ب ب/172	11	1	الدولة (ملك خاص) جماعة بني سمير دائرة وادي زم إقليم خريبكة	الحضراوي الشرقي	00	73	19	ع 19002/18
		2	الدولة (ملك خاص) جماعة بني سمير دائرة وادي زم إقليم خريبكة	الحضراوي الشرقي	00	29	14	
		3	الدولة (ملك خاص) جماعة بني سمير دائرة وادي زم إقليم خريبكة	الحضراوي الشرقي	00	10		
	12	1	الدولة (ملك خاص) جماعة بني سمير دائرة وادي زم إقليم خريبكة	رحيب خليفة	00	41	32	ع 19003/18
		2	الدولة (ملك خاص) جماعة بني سمير دائرة وادي زم إقليم خريبكة	رحيب خليفة	00	10		
	13	1	الدولة (ملك خاص) جماعة بني سمير دائرة وادي زم إقليم خريبكة	شيشا محمد	00	24	38	ع 19004/18
		2	الدولة (ملك خاص) جماعة بني سمير دائرة وادي زم إقليم خريبكة	شيشا محمد	00	10		
	14	1	الخرصي محمد – القواق الكبيرة – الغيوان أحمد– بصير محمد – الجمل محمد – الرازيق الشرقي بصفتهم ملاكين على الشياع جماعة بني سمير دائرة وادي زم إقليم خريبكة	الخرصي محمد – القواق الكبيرة – الغيوان أحمد – بصير محمد – الجمل محمد – الرازيق الشرقي	00	56	59	ع 19005/18
		2	الخرصي محمد – القواق الكبيرة – الغيوان أحمد– بصير محمد – الجمل محمد – الرازيق الشرقي بصفتهم ملاكين على الشياع جماعة بني سمير دائرة وادي زم إقليم خريبكة	الخرصي محمد – القواق الكبيرة – الغيوان أحمد – بصير محمد – الجمل محمد – الرازيق الشرقي	00	40	26	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم المخطط	رقم الجزء	رقم البقعة	أسماء الملاك	المستغلون أعضاء تعاونية المحمدية	المساحة س	آر	هـ	مراجع عقارية
ك/ب ب/172	14	3	الخرصي محمد – القواق الكبيرة – الغيوان أحمد– بصير محمد – الجمل محمد – الرازيق الشرقي بصفتهم ملاكين على الشياع – جماعة بني سمير دائرة وادي زم إقليم خريبكة	الخرصي محمد – القواق الكبيرة – الغيوان أحمد – بصير محمد – الجمل محمد – الرازيق الشرقي	30	28	02	ع 19005/18
		4	الخرصي محمد – القواق الكبيرة – الغيوان أحمد– بصير محمد – الجمل محمد – الرازيق الشرقي بصفتهم ملاكين على الشياع جماعة بني سمير دائرة وادي زم إقليم خريبكة	الخرصي محمد – القواق الكبيرة – الغيوان أحمد – بصير محمد – الجمل محمد – الرازيق الشرقي	20	49	02	
		5	الخرصي محمد – القواق الكبيرة – الغيوان أحمد– بصير محمد – الجمل محمد – الرازيق الشرقي بصفتهم ملاكين على الشياع جماعة بني سمير دائرة وادي زم إقليم خريبكة	الخرصي محمد – القواق الكبيرة – الغيوان أحمد– بصير محمد – الجمل محمد – الرازيق الشرقي	10	96	09	
		6	الخرصي محمد – القواق الكبيرة – الغيوان أحمد– بصير محمد – الجمل محمد – الرازيق الشرقي بصفتهم ملاكين على الشياع جماعة بني سمير دائرة وادي زم إقليم خريبكة	الخرصي محمد – القواق الكبيرة – الغيوان أحمد– بصير محمد – الجمل محمد – الرازيق الشرقي	00	88	92	
	–	–	الدولة (ملك خاص) جماعة بني سمير دائرة وادي زم إقليم خريبكة	الدولة	92	43	17	ع 22041/س

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الشريف للفوسفاط.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى المدير العام للمكتب الشريف للفوسفاط.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1423 (25 فبراير 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.03.11 صادر في 23 من ذي الحجة 1423 (25 فبراير 2003) بتغيير المرسوم رقم 2.00.959 الصادر في 27 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بتحديد الملك العمومي البحري على طول شاطئ خليج النخيل ما بين وادي الحوار والقصر الملكي ببنسركاو بعمالة أكادير ـ إداوتنان.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.00.959 الصادر في 27 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بتحديد الملك العمومي البحري بشاطئ خليج النخيل ما بين وادي الحوار والقصر الملكي ببنسركاو بعمالة أكادير ـ إداوتنان ؛

وباقتراح من وزيرالتجهيز والنقل،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير المادة الأولى من المرسوم رقم 2.00.959 الصادر في 27 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) المشار إليه أعلاه على النحو التالي :

« المادة الأولى. ـ تمتد حدود الملك العمومي البحري على طول شاطئ «خليج النخيل ما بين وادي الحوار والقصر الملكي ببنسركاو بعمالة أكادير « إداوتنان من الوتد رقم 1 إلى الوتد رقم 29 حسب المحيط المتعدد الزوايا «المرسوم بلون أحمر على التصميمين التجزيئيين ذي المقياس 1/1000 «الملحقين بأصل هذا المرسوم وجدول إحداثيات الحدود الآتي بعده. »

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويعهد بتنفيذه إلى وزير التجهيز والنقل.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1423 (25 فبراير 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل ،

الإمضاء : كريم غلاب.

*

* *

تحديد الملك العمومي البحري على طول شاطئ خليج النخيل ما بين وادي الحوار والقصر الملكي ببنسركاو بعمالة أكادير ـ إداوتنان

ـ جدول إحداثيات الحدود ـ

Désignation des points	X	Y
B.1	96.230.40	384.346.94
B.2	250.96	436.48
B.3	272.68	515.02
B.4	299.62	593.92
B.5	324.34	692.40
B.6	345.77	774.48
B.7	368.20	383.900.93
B.8	394.30	384.024.54
B.9	420.70	130.23
B.10	436.31	275.35
B.11	449.50	357.90
B.12	450.02	362.38
B.13	465.54	500.26
B.14	478.17	587.33
B.15	483.21	621.97
B.16	486.28	658.83
B.17	493.26	742.43
B.18	481.87	826.02
B.19	475.92	858.06
B.20	470.34	901.17
B.21	479.99	894.46
B.22	504.01	887.97
B.23	577.98	947.01
B.24	577.79	385.033.54
B.25	577.50	120.02
B.26	551.20	164.48
B.27	550.00	216.71
B.28	548.50	259.00
B.29	521.50	287.00

قرار لوزير الصحة رقم 381.03 صادر في 25 من شوال 1423 (30 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الجيلالي حزيم، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، مدير التخطيط والموارد المالية بوزارة الصحة بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات المرصدة لميزانية وزارة الصحة وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وعلى جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالميزانية المذكورة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شوال 1423 (30 ديسمبر 2002).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 373.03 صادر في 27 من ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مصطفى الورياغلي، المدير الجهوي للضرائب بطنجة وتطوان وإقليمي العرائش وشفشاون، الإمضاء نيابة عن وزير المالية والخوصصة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمصالح التي يشرف عليها للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد مصطفى الورياغلي أو عاقه عائق أسند التفويض المشار إليه في المادة الأولى أعلاه إلى السيد حسن المرابط، المكلف بالموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة بالمديرية الجهوية للضرائب بطنجة وتطوان وإقليمي العرائش وشفشاون.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 374.03 صادر في 27 من ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عيسى الخريفي، مفتش المالية رئيس بعثة، المدير الجهوي للضرائب الرباط ـ سلا، الإمضاء نيابة عن وزير المالية والخوصصة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمصالح التي يشرف عليها للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عيسى الخريفي أو عاقه عائق أسند التفويض المشار إليه في المادة الأولى أعلاه إلى السيد أحمد سيف الدين، المكلف بالموارد البشرية والشؤون العامة بالمديرية الجهوية للضرائب الرباط ـ سلا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 375.03 صادر في 27 من ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عمر الريسوني، المدير الجهوي للضرائب بولاية الدار البيضاء الكبرى وإقليم بنسليمان، الإمضاء نيابة عن وزير المالية والخوصصة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمصالح التي يشرف عليها للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عمر الريسوني أو عاقه عائق أسند التفويض المشار إليه في المادة الأولى أعلاه إلى السيد المصطفى ناحيل، المكلف بالموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة بالمديرية الجهوية للضرائب بالدار البيضاء وإقليم بنسليمان.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 323.03 صادر في فاتح ذي الحجة 1423 (3 فبراير 2003) بتفويض الإمضاء

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.841 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد الهوضار، المهندس الرئيس، رئيس إعداد سد آيت مسعود بإقليم بني ملال، الإمضاء نيابة عن الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لإعداد سد آيت مسعود للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1423 (3 فبراير 2003).

الإمضاء : محمد اليازغي.

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 324.03 صادر في فاتح ذي الحجة 1423 (3 فبراير 2003) بتفويض الإمضاء

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.841 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الإله فراح، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، رئيس إعداد سد الروز ـ تطوان، الإمضاء نيابة عن الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لإعداد سد الروز للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1423 (3 فبراير 2003).

الإمضاء : محمد اليازغي.

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 325.03 صادر في فاتح ذي الحجة 1423 (3 فبراير 2003) بتفويض الإمضاء

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.841 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الغاز، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، رئيس إعداد سد سيدي سعيد بإقليم خنيفرة، الإمضاء نيابة عن الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لإعداد سد سيدي سعيد للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1423 (3 فبراير 2003).

الإمضاء : محمد اليازغي.

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 326.03 صادر في فاتح ذي الحجة 1423 (3 فبراير 2003) بتفويض الإمضاء

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.841 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حسن فوزي، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، رئيس إعداد سد اكوزولان بإقليم الصويرة، الإمضاء نيابة عن الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لإعداد سد اكوزولان للقيام بمأموريات داخل المملكة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1423 (3 فبراير 2003).

الإمضاء : محمد اليازغي.

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 327.03 صادر في فاتح ذي الحجة 1423 (3 فبراير 2003) بتفويض الإمضاء

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.841 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد خليد الغماري، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، رئيس إعداد ورش تعلية سد سيدي محمد بن عبد الله ـ الرباط، الإمضاء نيابة عن الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لإعداد ورش تعلية سد سيدي محمد بن عبد الله للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1423 (3 فبراير 2003).

الإمضاء : محمد اليازغي.

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 328.03 صادر في فاتح ذي الحجة 1423 (3 فبراير 2003) بتفويض الإمضاء

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.841 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد سعيد بنعامر، المهندس الرئيس، رئيس إعداد سد أيت حمو ـ أكادير، الإمضاء نيابة عن الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لإعداد سد أيت حمو للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1423 (3 فبراير 2003).

الإمضاء : محمد اليازغي.

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 329.03 صادر في فاتح ذي الحجة 1423 (3 فبراير 2003) بتفويض الإمضاء

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.841 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين الواردة أسماؤهم في الجدول التالي الإمضاء نيابة عن الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

المفوض إليهم	النواب	الاختصاص الترابي
السيد عمرو المسعودي، مدير الجهة المائية لكير، غريس وزيز بالرشيدية.	السيد المقدم كمال، رئيس مصلحة المياه الجوفية.	الحوض المائي لكير، غريس وزيز.
السيد عبد العزيز مزيان، مدير الجهة المائية للصحراء بالعيون.	السيد غندي رشيد، رئيس مصلحة المياه الجوفية.	الحوض المائي للصحراء.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1423 (3 فبراير 2003).

الإمضاء : محمد اليازغي.

قرار لوزير الداخلية رقم 372.03 صادر في 3 ذي الحجة 1423 (5 فبراير 2003) بتفويض المصادقة على الصفقات

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولا سيما المادتين 3 و 73 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد شكيب بنموسى، الوالي، الكاتب العام لوزارة الداخلية، المصادقة على صفقات الأشغال والتوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب نفس الوزارة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1423 (5 فبراير 2003).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

قرار لوزير العدل رقم 440.03 صادر في 25 من ذي القعدة 1423 (28 يناير 2003) بتحديد قائمة العدول الذين سيقع اختيار اثنين منهم بطريق القرعة للمشاركة في اجتماع اللجنة الاستشارية لتحديد العدد الضروري من العدول والمكاتب لكل دائرة.

وزير العدل،

بناء على المرسوم رقم 2.82.415 بتاريخ 4 رجب 1403 (18 أبريل 1983) بشأن تعيين العدول ومراقبة خطة العدالة وحفظ الشهادات وتحريرها وتحديد الأجور، كما وقع تغييره ولا سيما الفصل الثاني منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد فيما يلي قائمة العدول العشرين لسنة 2003 الذين سيقع اختيار اثنين منهم بطريق القرعة للمشاركة في أشغال اللجنة الاستشارية لتحديد العدد الضروري من العدول والمكاتب المشار إليها في الفصل الثاني من المرسوم رقم 2.82.415 المومأ إليه أعلاه :

1 ـ السيد أحمد البقالي، العدل بالرباط ؛

2 ـ السيد ابراهيم متري، العدل بالرباط ؛

3 ـ السيد عبد العزيز زيدي، العدل بالرباط ؛

4 ـ السيد المصطفى فائق، العدل بالقنيطرة ؛

5 ـ السيد عبد الله وحسيس، العدل بالدار البيضاء ؛

6 ـ السيد محمد الراضي الشوفاني، العدل بالدار البيضاء ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

7 ـ السيد محمد البدري العلمي، العدل بفاس ؛

8 ـ السيد عبد العلي الرايس، العدل بفاس ؛

9 ـ السيد عبد الهادي بنكيرة، العدل بمراكش ؛

10 ـ السيد عبد الجليل خشاب، العدل بمراكش ؛

11 ـ السد محمد عشابو، العدل بورزازات ؛

12 ـ السيد هشام طرباشي، العدل بآسفي ؛

13 ـ السيد عبد الإله القاسمي، العدل بمكناس ؛

14 ـ السيد احمد مكرم، العدل بأكادير ؛

15 ـ السيد عمر السباعي استيتو، العدل بطنجة ؛

16 ـ السيد عبد السلام البقالي، العدل بتطوان ؛

17 ـ السيد العربي تاقف، العدل بسطات ؛

18 ـ السيد عمر الطاهري، العدل ببني ملال ؛

19 ـ السيد سعيد مقتد، العدل بخريبكة ؛

20 ـ السيد علي الملوكي، العدل بالحسيمة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1423 (28 يناير 2003).

الإمضاء : محمد بوزوبع.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 309.03 صادر في 28 من ذي القعدة 1423 (31 يناير 2003) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير المالية والخوصصة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الحميد النجاري، مدير إعداد سلا الجديدة بوزارة التجهيز والنقل بالنيابة، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير المالية والخوصصة من ميزانية وزارة المالية والخوصصة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الحميد النجاري أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الواحد الدياني، رئيس إعداد التنظيم والمناهج والجودة بمديرية إعداد سلا الجديدة.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1948.98 الصادر في 30 من جمادى الأولى 1419 (22 سبتمبر 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1423 (31 يناير 2003).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 306.03 صادر في فاتح ذي الحجة 1423 (3 فبراير 2003) بتغيير القرار رقم 1186.99 الصادر في 9 ربيع الآخر 1420 (23 يوليو 1999) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير المالية والخوصصة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1186.99 الصادر في 9 ربيع الآخر 1420 (23 يوليو 1999) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1186.99 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1420 (23 يوليو 1999) :

«المادة الأولى. ـ يعين .....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
الدار البيضاء ـ الميناء.	.....	.....	الخازن الجهوي بالدار البيضاء.
الدار البيضاء.	.....	عبد الحفيظ الشافعي العلوي، رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والمعدات بالمديرية الجهوية للجمارك بالدار البيضاء.	الخازن الجهوي بالدار البيضاء.
الوسط الجنوبي.	محمد اوشن، المدير الجهوي للجمارك بالوسط الجنوبي.	حامية أحمد، رئيس مصلحة الاستقبال والتوجيه ونظام الإعلام، مكلف بتسيير الموارد البشرية والمعدات بالمديرية الجهوية للجمارك بالوسط الجنوبي.	الخازن الجهوي بمراكش.
أكادير.	الدحيني بوشعيب، رئيس الدائرة الجمركية.	محمد بوعودة، مفتش إقليمي رئيس.	الخازن الجهوي بأكادير.
العيون.	الناظر الحسين، رئيس الدائرة الجمركية بالعيون.	عبد الجبار الغماري، رئيس شعيبة العيون.	الخازن الإقليمي بالعيون.
الوسط.	جنان المصطفى، المدير الجهوي للجمارك بالوسط.	الغساني شكيب، رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والمعدات بالمديرية الجهوية للجمارك بالوسط.	الخازن الجهوي بالرباط.
الشمال الغربي.	.....	محمد أكرد، رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والمعدات بالمديرية الجهوية للجمارك بالشمال الغربي.	الخازن الإقليمي بطنجة.
الشمال الشرقي.	.....	احمد سربوت، رئيس مصلحة الاستقبال والتوجيه ونظام الإعلام، مكلف بتسيير الموارد البشرية والمعدات بالمديرية الجهوية للجمارك بالشمال الشرقي.	الخازن الإقليمي بالناضور.

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1423 (3 فبراير 2003).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.